

حكمة

الطاهر

كتبتة : رقية بنت محمد المحارب
الأستاذ المساعد بكلية التربية بالرياض

راجعتہ فرأيت أقوى
دليل على أن الرطوبة لا ينقص
بإلحاح أن الأصل عدم النقص
للإبدليل

راجعہ الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین
واقر ماجاء فیہ علی غلاف البحت بخطہ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده
الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا
إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

مما يشكل على النساء مسائل الطهارة ، ويحترن فيها
ويقعن كثيراً في الوسوس أو الأخطاء إما بسبب الجهل أو
بسبب عدم الاهتمام .

وإن كانت مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس جل
استفتاء النساء ومدار اهتمامهن الفقهي ، فهو بلا ريب
مدعاة للبحث والاستقصاء ، بيد أن أكثر هذه المسائل
مبسوطة في الكتب القديمة والحديثة ، وفي المسائل من
الأدلة ما يجليها فلا يجعل في النفس شك ما دامت
مستنده على دليل شرعي صحيح . والذي تجدر الإشارة
إليه أن أكثر أسئلة النساء في هذا العصر عن الرطوبة
التي تخرج من القبل ، فالسؤال عن نجاستها وعن نقضها
للوضوء . فالحمد لله الذي شرح صدري للكتابة في
الموضوع ، سيما وقد كنت عرضت المسألة على فضيلة
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله قبل أكثر
من عشر سنوات فوافقني وأيد ما اخترته من رأي .

أهمية الموضوع : لا تخلو مسلمة من الحاجة لمعرفة هذه
المسألة ، لأنه أمر يصيب الجميع من النساء ، وهو خلقة
فطر الله النساء عليها ، وليست مرضاً ولا عيباً ولا نادراً!
لأن سطح المهبل كأني سطح مخاطي آخر بالجسم ، يجب أن
يظل رطباً وتختلف كمية الإفراز باختلاف أفراد النساء .
فقول إن بعض النساء يصيبهن وبعضهن لا يصيبهن غير
صحيح فالذي يصيب بعضاً دون بعض هو السيلان المرضي
المسمى بالسيلان الأبيض وهذا النوع من السيلان يصحبه
حكة ورائحة كريهة وأحياناً يختلط بصديد أو يكون دامياً
أو مصفر اللون . ولأن المرأة يجب أن تكون طاهرة لتؤدي

الصلاة فلا بد من معرفة حكم هذا السائل، فهي إذا كانت تجهل حكمه ربما أعادت وضوءها مرارا، وربما أصابها الوسواس، وربما أعادت الصلاة. فلذا ينبغي أن يعلم حكم هذه الرطوبة بالدليل الشرعي على أصول سلفنا الصالح. ويخرج من المرأة سوائل من غير السبيلين كالمخاط واللعاب والدمع والعرق والرطوبة ويخرج منها سوائل من السبيلين وهي نجسة ناقضة للوضوء. والسبيل هو مخرج الحدث من بول أو غائط. فقد حدد الشافعي رحمه الله مخرج الحدث المعتاد وهي الدبر في الرجل والمرأة، وذكر الرجل، وقبل المرأة الذي هو مخرج الحدث، والمرأة لها في القبل مخرجان: مخرج البول (وهو مخرج الحدث) ومخرج الولد وهو المتصل بالرحم.

حكم الرطوبة الخارجة من رحم المرأة: هل هي نجسة؟

إن الرطوبة الخارجة من المرأة لا تخرج من مخرج البول بل هي من مخرج آخر متصل بالرحم وهي لا تخرج من الرحم أيضا بل من غدد تفرزها في قناة المهبل. (وهي غير نجسة ولو كانت نجسة لفرض أهل العلم غسله فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن).

الترجيح: لما كانت الرطوبة ليس فيها نص صريح يحتج به أحد. فالرطوبة تخرج في أي وقت بلا سبب دافع لغسل أو وضوء وهو الشهوة قلت أو كثرت.

• الرطوبة الخارجة من المرأة أشبه بالعرق والمخاط والبصاق فلو قيست عليه لكان الصق بها.

• وقد بحثت في كتب السنة فلم أجد دليلا ينص على نجاسة الرطوبة لا مرفوعا ولا موقوفا. ولم يقل بذلك أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم وأدلة الطهارة كثيرة، منها:

• أولا: أن الأصل في الأشياء الطهارة، إلا أن يجيء دليل يبيد عدمها، وهذه قاعدة استدل بها شيخ الإسلام ابن

تيمية على طهارة المني . فقال : (أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا ما يوجب القول بأنه نجس ، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه).

- قلت وهذا ينطبق على الرطوبة سواء بسواء بل هي أكثر حاجة لهذا الحكم ، فالمني يخرج في حالات معلومة فلو أمكن الاحتراز منه مع صعوبته في حال قلة الثياب والفرش فلا يمكن الاحتراز من الرطوبة ولو كثرت الثياب والفرش، فكيف يتصور أن الشرع يأمر بالاحتراز من الرطوبة وهي أشد إصابتا للمرأة ولا تعرف نزولها، لا بشهوة ولا بغيرها فقد تصيبها وهي نائمة أو منشغلة فلا تشعر ، وقد تكون قليلة جداً وقد تزيد ، فالاحتراز عن ملابستها أعسر والعضو عنها أولى.

ثانياً: أنها لو كانت نجسة لبين ذلك النبي ﷺ لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين ، ولو كان يخفى عليهن طهارتها لسألن عن ذلك وهن اللاتي لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين ، وهن أحرص على دينهن منا على ديننا، أفيكون نساء عصرنا أكثر حرصاً منهن؟ ، ولا يمكن أن يقال إنهن يعلمن نجاستها لذلك لم يسألن عن الاستحاضة والصفرة والكدر والاحتلام وهو أشهر وأظهر في النجاسة وذلك لوجود أوصاف مشتركة مع الحيض.

ثالثاً : أنه ثبت أن نساء الصحابة لم يكن يحترن من الرطوبة ولم يكن يغسلن ثيابهن إلا مما علمت نجاسته يدل على ذلك ما رواه البخاري رحمه الله في كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ : (إذا أصاب ثوب إحدانا الدم

من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه). فهن لم يدعن السؤال عن الدم يصيب الثوب اكتضاء بمعرفة حكم الحيض ونجاسته ، فكيف يدعن السؤال عن الرطوبة تصيب الثوب . فلو كن يحترزن منها، أو في أنفسهن من طهارتها شك لسألن عن كيفية غسلها. ومن المعلوم أن نساء الصحابة ليس لهن من الثياب إلا ما يلبسن وليس لهن ثياب مخصوصة للصلاة تحرزها من الرطوبة التي تخرج سائر اليوم فكيف يأمر من يرى نجاسة الرطوبة في عصرنا هذا بالتحفظ بالحفاظات وهل كان لدى نساء الصحابة حفاظات يغيرنها عند كل صلاة.

أخرج البخاري في صحيحه باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها). فلما لم يكن لهن إلا ثوب واحد وكن لا يغسلنهن من دم الحيض دل على أنهن لا يحترزن ما سواه.

● هل تنقض الوضوء؟

في نواقض الوضوء لم أجد من تكلم على الرطوبة بإسهاب أو عدها من نواقض الوضوء بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع بل ولا بقول صحابي ولا تابعي ولا بقول أحد من الأئمة الأربعة.

● قياس الرطوبة على سلس البول لا يسوغ وليس بدليل لأمر: (١) جرت العادة على قياس النادر على الشائع والقليل على الكثير ، وليس العكس ، فالرطوبة كثيرة يعم بها البلاء، والسلس حالة نادرة مرضية تخص القليل.

(٢) أن القياس يكون فيما يجمع بينهما أوصاف مشتركة والأوصاف هنا مختلفة ، فالرطوبة ظاهرة والبول نجس . والبول مستقذر خبيث ، أمرنا بالتنزه منه ، ولم نؤمر

بالتنزه منها ، بل سماها الله طهارة حيث قال:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ، البقرة ٢٢٢ .

فسمى الله نزول الرطوبة طهارة وجعلها علامة على زوال نجاسة الحيض ، ولو كانت نجاسة لما كان بين إتيان النساء في القبل أو الدبر كبير فرق. وهذا ممنوع بالشرع والعقل. والرطوبة معتادة وطبيعية والسلس مرض وغير معتاد.

(٣) قياس الرطوبة على الريح الخارجة من الدبر أيضا لا يصح لاختلاف المخرج . فهلا قيست على الريح التي تخرج من القبل فالأوصاف مشتركة أكثر فهما جميعا طاهران وتخرجان من مخرج طاهر فكان ينبغي أن تلحق الرطوبة بالريح الخارجة من القبل. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الريح التي مخرجها القبل لا تنقض الوضوء ومنهم فضيلة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله حيث قال فيها: (هذا لا ينقض الوضوء ، لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر).

القائلون بعدم نقض الرطوبة للوضوء : الذي يفهم من ترك العلماء لذكر الرطوبة من نواقض الوضوء أنهم لا يرونها ناقضا وليس العكس، فلو كانوا يرونها ناقضا لذكروها من النواقض ولو كان العلم بها مشتهرا كما صنعوا في البول والغائط وغيرهما .

وهي يمكن أن يستدل به على عدم نقض الرطوبة للوضوء أمور :

(١) إنه لم يرد فيها نص واحد لا صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ، ولا قول صحابي ، ولم يلزم العلماء أحدا من النساء بالوضوء لكل صلاة كحال المستحاضة.

ولو علمت النساء في عهد رسول الله ﷺ أنه يلزمهن الوضوء لكل صلاة بسبب الرطوبة لما كان لسؤالهن عن

الاستحاضة معنى ، فإنهن لم يسألن عن الاستحاضة إلا أنهن لم يكن يتوضأن منها لكل صلاة.

(٢) إن نساء الصحابة كسائر النساء في الفطرة والخلقة، وليس كما زعم بعضهم أن الرطوبة شئ حادث في هذا الزمان أو أنه يصيب نسبة من النساء، ولا يصيب الجميع، بل هو شئ لازم لصحة المرأة وسلامة رحمها كحال الدمع في العين والمخاط في الأنف واللعباب في الفم ، ولو قيل إن هذه الأمور حادثة وليس منها شئ فيما سبق لم يوافق على ذلك أحد. والنساء أعرف بهذا غير أن نسبة الرطوبة تتفاوت في كميتها تبعا للطبيعة كالعرق والدمع فبعض الناس يعرق كثيرا وآخر يعرق قليلا وليس أحد لا يعرق بته، ولو كان لصار ذلك مرضا. ولو افترض أن هذه الرطوبة لا تصيب كل امرأة بل تصيب نسبة منهن فما مقدار هذه النسبة أهي أقل من المستحاضات! فما بال رسول الله ﷺ يبين أحكامهن حتى جعل المحدثون والفقهاء للمستحاضة كتبا وأبوابا في مصنفاتهم ، وهن أربع عشرة امرأة كما عدهن ابن حجر رحمه الله. فلا يصح أن يقال : إن رسول الله ﷺ ترك بيان هذا الأمر ، لأنه لا يصيب كل امرأة والأحكام تنزل في الواحد والإثنين والحادثة وإن خصت فحكمها عام.

(٣) كانت الصحابيات يصلين مع رسول الله ﷺ وربما كن صفا أو أكثر وربما صلى بالأعراف أو الأنفال أو الصافات أو المؤمنون ، ويطيل الركوع والسجود، ولم يرو أن بعضهن انفصلت عن الصلاة وذهبت لتعيد وضوءها، فالأيام كثيرة، والضرور أكثر ، وحرصهن على الصلاة خلف رسول الله ﷺ مستمر ويدا ريب أنه تنزل من واحدة أو أكثر هذه الرطوبة أثناء الصلاة كما يصيبنا نحن في صلاة التراويح أو غيرها، ولم يستفسرن عن هذا ولو كان الأمر مشروعا والوضوء واجبا وقد تركن السؤال ظنا منهن بالطهارة فمستحيل أن لا ينزل الوحي في شأنهن.

(٤) إن تكليف المرأة بالوضوء لكل صلاة لأجل الرطوبة إن كانت مستمرة أو إعادتها للوضوء إذا كانت متقطعة شاق، وأي مشقة، وهو أكثر مشقة من الاحتراز من سؤر الهرة الطوافة بالبيوت حتى جعل سؤرها طاهرا، وهي من السباع، ورسول الله ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث يقول: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات". ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١-٥٩٩.

(٥) إن الله تعالى سمى الحيض أذى وما سواه فهو طهر فقال « **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** » (٢٢٢)، البقرة ٢٢٢.

(٦) أخرج البخاري في كتاب الحيض/باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا" قلت: فلتن كن لا يعددن الصفرة شيئا، فلأن لا يعددن الرطوبة شيئا أولى. وقولها: لا نعد الكدرة والصفرة شيئا من الحيض ولا تعد الصفرة والكدرة موجبة لشيء من غسل أو وضوء ولو كانت توجب وضوءا لبيئت ذلك.

(٧) أن جعل الرطوبة من نواقض الوضوء مع خلوه من الدليل يحرّج النساء، **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**، الحج ٧٨. والزام النساء بما لم يلزمهن به الله ولا رسوله كلفة وشدة وإن هذا الدين يسر.

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

هذه المعلومات أخذت من كتيب « حكم الرطوبة »

كتيبته: رقية بنت محمد المحارب، جزاها الله خيرا،

الأستاذ المساعد بكلية التربية بالرياض